المطلب الثاني: خصائص المعاهدات الدولية

من خلال التعريفات السابقة نستشف أن المعاهدات الدولية تتميز بمجموعة من الخصائص ابتداء من شرط الكتابة التي سوف نتناوله في الفرع الأول ،أما في الفرع الثاني نتناول الخاصية الثانية وهي أن تكون أطراف المعاهدة من أشخاص القانون الدولي، وفي الفرع الثالث نبين وجوب خضوع المعاهدة للقانون الدولي، لنختتم في الفرع الرابع خاصية أن تهدف المعاهدة إلى إنشاء التزامات قانونية

الفرع الأول: شرط الكتابة في المعاهدات

من اجل انطباق قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على المعاهدة لابدّ أن تتجسّد في وثيقة مكتوبة، وهذا ما أكدت عليه المادّة الثانية الفقرة (1) الفقرة (أ) من الاتفاقية مثلما تم الإشارة إليه سابقا ، والهدف من الكتابة هو تثبيت ما توصّلت إليه الأطراف بشأن المسائل المتفاوض عليها.

ولكن يحدث في بعض الأحيان على المستوى الدولي برام اتفاقات شفوية لا تدرج في وثيقة مكتوبة، خصوصاً عندما يلتقي رئيسا دولتين ويصدران في نهاية اجتماعهما بياناً مشتركا بأنهما قد اتّفقا على معاهدة ما، يثور في هذا السؤال التالي، هل أن هذا البيان ملزم كاتفاقية ام لا ؟ بإمكاننا الإجابة على هذا التساؤل من خلال إيراد بعض الأمثلة التاريخية للاتفاقات الشفوية، بشأن الاتفاق الجوي المعقود في عام (1946) بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وهو ما أشار إليه حكم التحكيم والذي صدر في (1963) حيث اعتبر المفسر أن سلوك الأطراف والمواقف التي اتّخذوها يمكن أن نعتبرها مصدراً لتعديل لاحق للمعاهدة أو بصيغة أخرى اتفاق لاحق للمعاهدة السابقة.

والحقيقة نظراً لانّ المعاهدات الدولية تثير عدّة مشاكل في مجال العلاقات الدولية، وحرصاً على تجنّب تلك المشاكل التي تتعلّق بمضمون المعاهدة أو بسريان آثارها، فقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على تجسيدها وإدراجها في المادّة (102) على ما يلي : ((ا_ كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

ب_ ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة")).

الفرع الثاني: أن تكون أطراف المعاهدة من أشخاص القانون الدولي

الخاصية الثانية التي تتميز بها المعاهدة الدولية أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي عندها باستطاعتنا القول أننا بصدد معاهدة دولية، وبما أنّ أبرام المعاهدات يمثّل مظهرا هاما من مظاهر ممارسة السيادة، وبما أن الدولة كانت سابقاّ هي الشخص القانوني الدولي الوحيد، كانت لها وحدها الحق في إبرام المعاهدات الدولية، ولكن وبعد التطور الحاصل في العلاقات الدولية وظهور المنظمات الدولية، أصبحت تلك المنظّمات تنافس الدول في مكانتها وأصبحت شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ولها الحق في إبرام المعاهدات الدولية، وبالرّغم من ذلك فإنّ الدولة تبقى هي الشخص القانوني الدولي الرئيسي.

إن التعريف الذي ورد في اتفاقية فيينا للمعاهدات السالفة الذكر يقر بحق الدولة وحدها في إبرام المعاهدات الدولية، لأنها الشخص القانوني الدولي الوحيد، ولكن وبالرغم من ذلك عدّلت عن رأيها وأقرت ضمنياّ بحق المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات وذلك في المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة والتي سبق ذكرها.

كما وانّ محكمة العدل الدولية سبق وأن أكدت على هذا الاتجاه، وذلك في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في قضية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالعاملين في منظمة الأمم المتحدة أثناء قيامهم بأعمالهم سنة (1949)، وتأسيسا على ذلك فان الفقه والقضاء الدوليين الآن يوسعان التعريف التقليدي للمعاهدة بحيث يشمل المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية او بين المنظمات الدولية بعضها البعض، وبعبارة أدق المعاهدات التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي

الفرع الثالث: خضوع المعاهدة للقانون الدولي

لا تقوم المعاهدة الدولية إلا إذا انصرفت إرادة الأطراف فيها إلى إبرامها وفقا لأحكام القانون الدولي، لأنه ثمة حالات معينة تذهب فيها إرادة الأطراف إلى وضع اتفاق ما ، لكن يبقى خاضعا لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول المتعاقدة ، وبالتالي تكون الأطراف المتعاقدة في هذه الحالة قد أبرمت عقدا دوليا وليس معاهدة دولية، حيث تخضع العقود الدولية للقانون الداخلي للدولة ، بينما نخضع المعاهدة إلى القانون الدولي

إن الدافع إلى اشتراط هذا الشرط هو التأكيد على التمييز بين المعاهدات الدولية والاتفاقات التي لا ترقى إلى مستوى المعاهدة بالرغم من إبرامها بين أشخاص القانون الدولي ، وفي هذا تشترط المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات علي أن تخضع المعاهدة الدولية أثناء إبرامها إلى القانون الدولي وهذا سواء تعلق الأمر بالأطراف ، و بمدى خضوعهم للقواعد القانونية الدولية او تعلق الأمر بموضوع أو الغرض من المعاهدة أو الآثار المترتبة عنها.

الفرع الرابع: أن تهدف المعاهدة إلى إنشاء التزامات قانونية

يشترط في أي اتفاق قانوني حتى يكون معاهدة دولية ان تكون إرادة الأطراف المتعاقدة فيه انصرفت إلى إحداث أثار قانونية ملزمة ، أي إنشاء مراكز قانونية أو تعديل مراكز قائمة أو إلغائها ، لأنه ليست كل الاتفاقات الدولية تحدث آثار قانونية ملزمة ، كالإعلانات أو التصاريح الدولية

وغالبا ما تنطوي الإعلانات والتصاريح الدولية على مبادئ وتوصيات وإعلانات لنوايا الأطراف دون ترتيب التزامات قانونية محدد عليهم ، ولذلك لا تعد هذه الأخيرة معاهدة دولية لافتقارها للأثر القانوني الملزم للإطراف المخاطبة بها ، وبمفهوم المخالفة لو تضمنت الإعلانات الدولية أو التصاريح التزامات قانونية للإطراف المتعاقدة ، فإنها تصبح عندئذ معاهدة دولية تخضع لنظام المعاهدة في القانون الدولي .

وعليه ولكي نكون أمام معاهدة دولية يتعين أن تكون نية الأطراف في الاتفاق قد انصرفت إلى ترتيب التزامات قانونية على الأطراف التي يشملهم هذا الاتفاق، فالعبرة في المعاهدات الدولية بوجود قواعد قانونية ترتب التزامات أو تنشئ حقوق لا بوجود اتفاق بين الأطراف